. @ 460 @

قوله عز وجل ! 2 2 ! قرأ بعضهم ! 2 2 ! بضم الدال وقراءة العامة بسكون الدال والمعنى واحد ! 2 2 ! يعني جعلنا البدن من مناسك الحج ! 2 2 ! أي في نحرها أجر في الآخرة ومنفعة في الدنيا ! 2 2 ! يعني قائمة قد صفت قوائمها والآية تدل على أن الإبل تنحر قائمة وروي عن عبد ا بن عمر أنه أمر برجل قد أناخ بعيره لينحره فقال له أنحره قائما فإنه سنة أبي القاسم صلى ا عليه وسلم وروي عن إبن مسعود وإبن عباس أنهما كانا يقرآن ^ فاذكروا إسم ا عليها صوافن ^ والصوافن التي تقوم على ثلاثة قوائم إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فهو الصافن وجماعته صوافن وقال مجاهد من قرأ صوافن قال قائمة معقولة من قرأها صواف قال يصف بين يديها وروي عن زيد بن أسلم أنه قرأ ^ صوافي ^ بالياء منتصبة ويقال خالصة من الشرك وروي عن الحسن مثله وقال خالصة تعالى وهكذا روى عنهما أبو عبيدة وحكى القتبي عن الحسن أنه كان يقرأ ! 2 2 ! مثل قاض وغاز أي خالصة تعالى يعني لا يشرك به في حال التسمية على نحرها .

ثم قال ! 2 2 ! يعني إذا ضربت بجنبها على الأرض بعد نحرها يقال وجب الحائط إذا سقط ووجب القلب إذا تحرك من الفزع ويقال وجب البيع إذا تم ! 2 2 ! ^ فالقانع ^ الراضي الذي يقنع بما أعطي وهو السائل ! 2 2 ! الذي يتعرض للمسألة ولا يتكلم ويقال ! 2 ! 2 المتعفف الذي لا يسأل ويقنع بما أرسلت إليه ! 2 2 ! السائل الذي يعتريك للسؤال .

وقال الزهري السنة أن يأكل الرجل من لحم أضحيته قبل أن يتصدق وروي عن عطاء عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال ليأكل أحدكم من لحم أضحيته وروى منصور عن إبراهيم قال كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين بقوله ! 2 2 ! فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل .

قال الفقيه أبو الليث رحمه ا والأفضل أن يتصدق بثلثه على المساكين ويعطي ثلثه للجيران والقرابة أغنياء كانوا أو فقراء ويمسك ثلثه لنفسه وروي عن إبن مسعود نحو هذا وروي عن إبن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن ! 2 2 ! فقال القانع الذي يقنع بما أعطي والمعتر الذي يعتري بالأبواب وقال أما سمعت قول زهير .

(على مكثريهم حق من يعتريهم % وعند المقلين السماحة والبذل)